واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع
الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب
عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض
وظاهر كلام القاضي زكريا في شرح حد مخالفته واختار
البيضونة وقال ابن ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق
ويجب القطع به جواب القاضي حسين من وقوعه
بائنا بمهر المثل ولا يبرأ بل لو قيل يبرأ لم يبعد في
القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك
الف وبين قولها فانت بري من صداقي فان كان هذا
تعليقا للابراء فذاك تعليق فلا يقع شيا لعدم حصول
البراءة فيه نظر ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرأتني ابراء
صحيحا انه لا يقع رجعيا بل لو قال ان اعطتني واراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم على ان اعطتني على ما
اذا اطلق ولا قرب انه لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها
لعدم حصول الصفة المعلق عليها ويفرق بين اعطائها
وهذه بانه وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق كذلك
كم لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه هو
رجعيا لمهر المثل خاتمة قال لها ان ابرأتني فانت
طالق فقالت ابرأك الله فهذا كناية في البراءة عند الولي
العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح تصريح في البراءة هو
كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف داعك الله فكناية
في البيع لكن هل يقع به هذا الطلاق المعلق على ابرائها
قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق على

اللفظ

اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يودي معناه
واما المسئلة الثانية وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني
من صداقي فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب
وصرحت بصداقها او نوته وهما يعلمان الصداق وهي
مطلقة التصرف سرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان
عن فتاوي القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى
القاضي ابو بكر الشاش وابن الصباغ والغزالي والولي
العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه
الحق ومشى عليه ابن ابي الدم والقاضي عليه الاذرعي هو
مشير الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى تغييره عن فتاوي
القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي
في الفتاوي ليس فيه التصريح وانما فيه ان ابرأتني فقط
وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيا معينا ولم
توافقه المراة عليه كما قدمناه تنبيه ما قدمناه
كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرأ منه فاذا لم يعلما
فلا طلاق اصلا وكذا لو علمه الزوج فقط وان علمته
المراة وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في
المسئلة الاولى لحصول الصفة المعلق عليها واعلم
انه متى علق الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول
ولا يقال يقع بائنا ويرجع الى مهر المثل كما لو قال هو
خالعتك على شيء لان هذه الصفة صفة معاوضة فاذا
تمت الصفة صحيحا تبع واذا فسد العوض لجهالة فيه
او نحوها وقع رجعيا بمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)